

ASSEMBLY DECISION - MBED - 20/6/2010

الرقم : م ز/ت/٢١٠/٢٠١٠
التاريخ : ٢٠١٠/٦/١٧

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين ، ، ،

تحية وتقدير ، ، ،

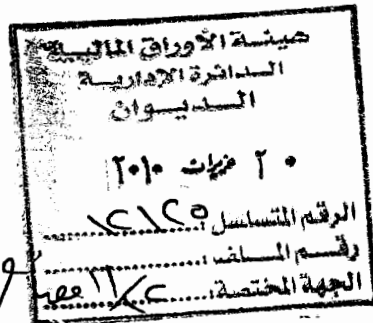
بالإشارة الى اجتماع الهيئة العامة غير العادي والذي تقرر فيه زيادة رأسمال الشركة بمبلغ (٦٠٠٠٠٠٠) دينار/سهم ، ليصبح رأسمال الشركة المصرح والمكتتب به والمدفوع ١٠٦٠٠٠٠٠ دينار/سهم وذلك عن طريق توزيع اسهم منحة مجانية لمساهمي الشركة بنسبة ٦% من رأس المال ، نرفق طيا ما يلي :

- ١- نسخة عن محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادي .
- ٢- نسخة عن عقد التأسيس والنظام الاساسي المعدلين .
- ٣- نسخة عن موافقة معالي وزير الصناعة والتجارة على زيادة رأس المال .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

المدير العام
محمد عويس

مبيدكو
الشركة العربية لصناعة المبيدات والأدوية البيطرية



نسخة ٢٠/٦/٢٠١٠
الاستاذ
البورصة
٦/٢٠



وزارة الصناعة والتجارة

دائرة مراقبة الشركات
Companies Control Department



Ref.No

Date

الموافق

الرقم: م ش / ٣٦٦ / ١

التاريخ: ٢٠١٠ / ٦ / ٨

السادة الشركة العربية لصناعة المبيدات والأدوية البيطرية م.م.

ص.ب (٩٣٠١٠٣) عمان (١١١٩٣) الأردن

تحية وتقدير،،،

الموضوع: زيادة رأسمال الشركة .

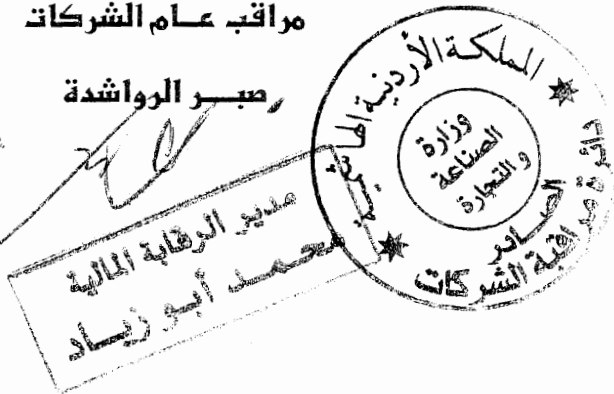
إشارة لقرار الهيئة العامة لشركتكم باجتماعها غير العادي المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٤ بخصوص زيادة رأسمال الشركة المصرح والمكتتب به والمدفوع من (١٠) مليون دينار/سهم ليصبح (١٠,٦) مليون دينار/سهم .

أرجو ان أعلمكم بأن معالي وزير الصناعة والتجارة قد وافق بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٨ على زيادة رأسمال شركتكم ليصبح (١٠,٦) مليون دينار/سهم، وذلك عن طريق وذلك من خلال توزيع اسهم منحة مجانية لمساهمي الشركة بنسبة ٦% من رأس المال.

وتفضلوا بقبول الاحترام،،،

مراقب عام الشركات

صبر الرواشدة



نسخه/ لمعالي رئيس هيئة الأوراق المالية

نسخه/ للسادة بورصة عمـان

نسخه/ لمركز إيداع الأوراق المالية



الشركة العربية لصناعة المبيدات والأدوية البيطرية

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر اجتماع الهيئة العامة الغير عادي

٢٠١٠/٤/٢٤

عقدت الهيئة العامة للشركة العربية لصناعة المبيدات والأدوية البيطرية اجتماعاً غير عادي في تمام الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم السبت الموافق ٢٠١٠/٤/٢٤ في مقر الشركة في مدينة الحسن الصناعية-اردن .

وفي بداية الاجتماع رحب رئيس مجلس الإدارة السيد سمير عويس بالحضور وبمندوب عطوفة مراقب عام الشركات السيد محمد الجراح ، وكذلك بالسادة امين سمارة وهيثم وهبي مندوبي مدققي حسابات الشركة السادة المهنيون العرب ، وبعد ذلك ترك المجال لمندوب عطوفة مراقب عام الشركات للإعلان عن قانونية الجلسة .

أعلن مندوب عطوفة مراقب عام الشركات السيد محمد الجراح عن اكتمال النصاب القانوني للاجتماع حيث حضر الاجتماع ٣٦ مساهماً يمثلون أسهماً بالأصالة (٣,٦٠٠,٠٢٧) سهماً ووكالة (٢,٧٩١,٥٣٠) سهماً ، وبما مجموعه (٦,٣٩١,٥٥٧) سهماً أي بنسبة (٦٣,٩١%) من رأسمال الشركة البالغ عشرة ملايين دينار/سهم وحيث انه قد حضر الاجتماع النصاب القانوني لمجلس إدارة الشركة ومدقق حساباتها وان الشركة التزمت بأحكام قانون الشركات بما يتعلق بإجراءات الدعوة والنشر ، وعملاً بأحكام قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته فان هذه الجلسة تعتبر قانونية وملزمة لجميع المساهمين سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه .

وبعد ذلك طلب مندوب عطوفة مراقب عام الشركات من رئيس الجلسة تعيين كاتب واثنين مراقبين لجمع وفرز الأصوات والمباشرة بجدول الأعمال حيث تم تعيين السيد محمد عزت كاتباً للجلسة والسادة احمد الخطيب ومحمد القواسمي مراقبين لفرز الأصوات ، وبعد ذلك تم المباشرة بجدول الأعمال كما يلي :

١ - الموافقة بالإجماع على زيادة رأسمال الشركة بمبلغ (٦٠٠٠٠٠ دينار/سهم) ليصبح رأس المال عشرة ملايين وستمائة ألف دينار/سهم وذلك من خلال توزيع أسهم منحة مجانية لمساهمي الشركة بنسبة ٦% من رأس المال .

٢ - الموافقة بالإجماع على تعديل المادة (٣) من عقد التأسيس والمادة (٥) من النظام الأساسي للشركة لتصبحان كما يلي:

" يتكون رأسمال الشركة المصرح به والمدفوع من ١٠,٦٠٠,٠٠٠ دينار (عشرة ملايين وستمائة ألف دينار) مقسمة إلى ١٠,٦٠٠,٠٠٠ سهم (عشرة ملايين وستمائة ألف سهم) قيمة السهم دينار أردني واحد "

٣ - تفويض مجلس الإدارة باتخاذ القرارات والسير بالإجراءات التي تكفل تنفيذ ذلك .

وفي نهاية الاجتماع شكر السيد رئيس مجلس الإدارة الحضور ومندوب عطوفة مراقب عام الشركات والسادة مدققي الحسابات وتم اختتام الجلسة .

رئيس الجلسة

سمير عويس

مندوب مراقب عام الشركات

محمد الجراح

كاتب الجلسة

محمد عزت



الإدارة / عمان تلفاكس: ٩٤٩/١٦١/١٩٢/١٩١١-٥٣٥٤١٦٢-٦ ص.ب ٩٣٠١٠٣ عمان ١١١٩٣ الأردن
Purchasing Dept.E-mail:Purchase@mobedco.com-Sales Dept. E-mail: sales@mobedco.com
Web Site: www.mobedco.com

م. ١٣، ٤٩١٤٢

الشركة العربية لصناعة المبيدات والأدوية البيطرية

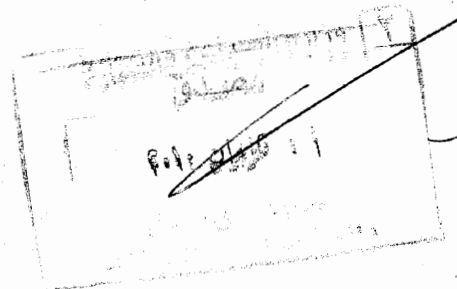
المساهمة العامة

المسجلة تحت الرقم (٣٦٦) بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١

عقد التأسيس والنظام الأساسي
المعدل بموجب قرار الهيئة العامة في اجتماعها
المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٤

بالإستناد لقانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته

نيسان - ٢٠٠٨



د. محمد (٤٣١٨٧١)

عقد التأسيس

في هذا اليوم الأحد الموافق ٢٠٠٥/٧/٣١ تم تسجيل الشركة العربية لصناعة المبيدات والأدوية البيطرية المساهمة العامة لدى مراقبة الشركات تحت الرقم (٣٦٦) وذلك كنتيجة لتحويل الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة عامة حسب الإجراءات المقررة في قانون الشركات ووفقاً للأحكام والشروط الواردة في هذا العقد والنظام الأساسي الملحق به وذلك على النحو التالي :

المادة (١) اسم الشركة : الشركة العربية لصناعة المبيدات والأدوية البيطرية المساهمة العامة

المادة (٢) مركز الشركة الرئيسي :

يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة الحसन الصناعية في اربد، ويجوز لها فتح أو نقل أو إلغاء أية فروع لها أو مكاتب أو وكالات داخل وخارج المملكة حسبما تقتضيه مصلحة الشركة، مع مراعاة القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

المادة (٣) رأسمال الشركة المصرح به :

يتألف رأسمال الشركة المصرح والمكتتب به والمدفوع من (١٠,٦٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين وستمائة ألف دينار مقسم الى (١٠,٦٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين وستمائة ألف سهم قيمة السهم دينار أردني واحد.



المادة (٤) غايات الشركة :

تتمثل غايات الشركة القيام بما يلي وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية :-

- ١- صناعة المبيدات الحشرية المنزلية والزراعية ومبيدات الصحة العامة والمطهرات والمعقمات والمتاجرة بها داخل المملكة وخارجها.
- ٢- صناعة الأدوية البيطرية والزراعية والمتاجرة بها داخل المملكة وخارجها.
- ٣- إعادة تركيز وتعبئة الأدوية الزراعية والبيطرية وإنشاء المصانع المتخصصة للحقن ومنتجات الشركة الأخرى وللمنتجات التابعة أو المكملة لها.
- ٤- استيراد وتصدير وتجارة وتسويق المنتجات والأدوية الزراعية والبيطرية والمبيدات وكل ما يرتبط أو يتعلق بها من مواد خام أو مواد تعبئة أو عدد أو أدوات أو معدات أو آلات أو مستلزمات أخرى.

- ٥- تملك و/أو الحصول على الوكالات المحلية والأجنبية والعلامات والأسماء التجارية وبراءات الاختراع ذات العلاقة بنشاطات ومنتجات وغايات الشركة والتعامل بها وتمثيل الأفراد والشركات المحلية والأجنبية ذات العلاقة بنشاط الشركة وغاياتها ومنتجاتها بما في ذلك أعمال الوساطة التجارية وخدماتها داخل المملكة وخارجها.
- ٦- إنشاء وتأسيس فروع ومعارض ومكاتب ووكالات ومصانع لمنتجات الشركة ولتنفيذ غاياتها داخل المملكة وخارجها وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية.
- ٧- إدارة و/أو تأسيس أو تملك أو المساهمة أو المشاركة في الشركات والمشاريع على اختلاف أنواعها وغاياتها.
- ٨- تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة ووسائل النقل والحقوق المعنوية الأخرى اللازمة لغايات الشركة.
- ٩- أن تعقد أية اتفاقات أو عقود مع أية جهة حكومية أو سلطة أو نقابة أو شخص أو شركة أو أشخاص طبيعيين أو معنويين في سبيل تحقيق غاياتها بما في ذلك الدخول في العطاءات الحكومية والخاصة.
- ١٠- أن تبتاع وتقتني وتأخذ على عاتقها جميع أو بعض أعمال أو أملاك أو التزامات أي شخص أو شركة أو مؤسسة تقوم بالعمل المصرح لهذه الشركة القيام به.
- ١١- شراء واستبدال واستئجار وتأجير وبيع ورهن وارتهان واقتناء بأية صورة أخرى الأموال المنقولة وغير المنقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها الشركة ضرورية أو ملائمة لأغراضها أو يكون من شأنها تسهيل تحقيق غاياتها.
- ١٢- أن تستثمر وتتصرف بأموالها المنقولة وغير المنقولة بالكيفية التي تقررها من حين لآخر بما في ذلك استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية والأعمال التجارية، والمساهمة في الشركات المساهمة العامة وذات المسؤولية المحدودة وتملكها في جميع القطاعات الصناعية والتجارية والخدمية.
- ١٣- الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية واستدانة الأموال اللازمة لتحقيق غاياتها وبرامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً من أية جهة كانت داخل المملكة أو خارجها وبما لا يزيد عن رأسمال الشركة، وأن تقوم برهن ما يلزم من أموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديونها أو التزاماتها وتفويض مجلس إدارة الشركة بالتوقيع على كل ما يتعلق بذلك.
- ١٤- أن تقوم بجميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها أو خلفهم وسواء كانت وحدها أو بالإشتراك مع غيرها داخل المملكة وخارجها.

٢٠١٠/٥/٢٧

المادة (٥) إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بالإقتراع السري لمدة (٤) سنوات.

المادة (٦) مسؤولية المساهمين

إن مسؤولية المساهم محدودة بقيمة الأسهم التي يملكها في رأسمال الشركة.

المادة (٧) استمرار الشخصية الاعتبارية للشركة

إن تحويل الشركة العربية لصناعة المبيدات والأدوية البيطرية ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة باسم الشركة العربية لصناعة المبيدات والأدوية البيطرية المساهمة العامة بموجب هذا العقد والنظام الأساسي لا يرتب نشوء شخص اعتباري جديد بل تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية السابقة وتحتفظ بجميع حقوقها وممتلكاتها وتكون مسؤولة عن جميع التزاماتها السابقة على التحويل وتكون الخلف القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة من كافة النواحي.



النظام الأساسي

المادة (١) يعتبر هذا النظام مكملاً للعقد التأسيسي لهذه الشركة وجزء لا يتجزأ منه .

المادة (٢) اسم الشركة : الشركة العربية لصناعة المبيدات والأدوية البيطرية المساهمة العامة

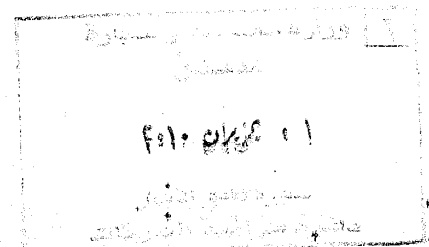
المادة (٣) مركز الشركة الرئيسي :

يكون مركز الشركة الرئيسي مدينة الحسن الصناعية في اربد، ويجوز لها فتح أو نقل أو إلغاء أية فروع لها أو مكاتب أو وكالات داخل وخارج المملكة حسبما تقتضيه مصلحة الشركة مع مراعاة القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

المادة (٤) غايات الشركة :

تتمثل غايات الشركة القيام بما يلي وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية :-

- ١- صناعة المبيدات الحشرية المنزلية والزراعية ومبيدات الصحة العامة والمطهرات والمعقمات والمتاجرة بها داخل المملكة وخارجها.
- ٢- صناعة الأدوية البيطرية والزراعية والمتاجرة بها داخل المملكة وخارجها.
- ٣- إعادة تركيز وتعبئة الأدوية الزراعية والبيطرية وإنشاء المصانع المتخصصة للحقن ولمنتجات الشركة الأخرى وللمنتجات التابعة أو المكملة لها.
- ٤- استيراد وتصدير وتجارة وتسويق المنتجات والأدوية الزراعية والبيطرية والمبيدات وكل ما يرتبط أو يتعلق بها من مواد خام أو مواد تعبئة أو عدد أو أدوات أو معدات أو آلات أو مستلزمات أخرى.
- ٥- تملك و/أو الحصول على الوكالات المحلية والأجنبية والعلامات والأسماء التجارية وبراءات الاختراع ذات العلاقة بنشاطات ومنتجات وغايات الشركة والتعامل بها وتمثيل الأفراد والشركات المحلية والأجنبية ذات العلاقة بنشاط الشركة وغاياتها ومنتجاتها بما في ذلك أعمال الوساطة التجارية وخدماتها داخل المملكة وخارجها.
- ٦- إنشاء وتأسيس فروع ومعارض ومكاتب ووكالات ومصانع لمنتجات الشركة ولتنفيذ غاياتها داخل المملكة وخارجها وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية.



٧- إدارة و/أو تأسيس أو تملك أو المساهمة أو المشاركة في الشركات والمشاريع على اختلاف أنواعها وغاياتها.

٨- تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة ووسائل النقل والحقوق المعنوية الأخرى اللازمة لغايات الشركة.

٩- أن تعقد أية اتفاقات أو عقود مع أية جهة حكومية أو سلطة أو نقابة أو شخص أو شركة أو أشخاص طبيعيين أو معنويين في سبيل تحقيق غاياتها بما في ذلك الدخول في العطاءات الحكومية والخاصة.

١٠- أن تبتاع وتقتني وتأخذ على عاتقها جميع أو بعض أعمال أو أملاك أو التزامات أي شخص أو شركة أو مؤسسة تقوم بالعمل المصرح لهذه الشركة القيام به.

١١- شراء واستبدال واستئجار وتأجير وبيع ورهن وارتهان واقتناء بأية صورة أخرى الأموال المنقولة وغير المنقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها الشركة ضرورية أو ملائمة لأغراضها أو يكون من شأنها تسهيل تحقيق غاياتها.

١٢- أن تستثمر وتتصرف بأموالها المنقولة وغير المنقولة بالكيفية التي تقررها من حين لآخر بما في ذلك استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية والأعمال التجارية، والمساهمة في الشركات المساهمة العامة وذات المسؤولية المحدودة وتملكها في جميع القطاعات الصناعية والتجارية والخدمية.

١٣- الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية واستدانة الأموال اللازمة لتحقيق غاياتها وبرامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً من أية جهة كانت داخل المملكة أو خارجها وبما لا يزيد عن رأسمال الشركة ، وأن تقوم برهن ما يلزم من أموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديونها أو التزاماتها وتفويض مجلس إدارة الشركة بالتوقيع على كل ما يتعلق بذلك.

١٤- أن تقوم بجميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها أو خلفهم وسواء كانت وحدها أو بالإشتراك مع غيرها داخل المملكة وخارجها.



المادة (٥) رأس مال الشركة المصرح به :

يتألف رأسمال الشركة المصرح والمكتتب به والمدفوع من (١٠,٦٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين وستمئة ألف دينار مقسم الى (١٠,٦٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين وستمئة ألف سهم قيمة السهم دينار أردني واحد.

زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه أو إعادة هيكلته:

المادة (٦) جواز زيادة رأس المال المصرح به

يجوز للشركة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية وطبقاً للإجراءات المقررة في قانون الشركات وتعليمات هيئة الأوراق المالية على أن تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة.

المادة (٧) طرق زيادة رأس المال :

مع مراعاة قانون الأوراق المالية، للشركة زيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية أو أية طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة للشركة :

- ١- طرح أسهم الزيادة للإكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم.
- ٢- ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال الشركة.
- ٣- رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.
- ٤- تحويل اسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (٨) جواز تخفيض رأس المال

أ - يجوز للشركة بقرار من الهيئة العامة غير العادية تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأسمالها المصرح به، كما يجوز لها تخفيض رأسمالها المكتتب به إذا زاد عن حاجتها أو إذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة تخفيض رأسمالها بمقدار هذه الخسارة أو أي جزء منها. على أن تراعي في قرار التخفيض وإجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في المادة (١١٥) من قانون الشركات.

ب - يجري التخفيض في رأس المال المكتتب به بتنزيل قيمة الأسهم بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة، أو بإعادة جزء منه إذا رأت أن رأسمالها يزيد عن حاجتها.

ج - لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة في أي حالة من الحالات إلى أقل من الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة (٩٥) من قانون الشركات.

د - إذا كان الهدف إعادة هيكلة رأسمال الشركة فيجوز إتخاذ قرار تخفيض رأسمالها وزيادته في اجتماع الهيئة العامة غير العادي نفسه، على أن تستكمل إجراءات التخفيض المنصوص عليها في قانون الشركات ثم تستكمل إجراءات الزيادة، وعلى أن تتضمن دعوة الاجتماع أسباب إعادة الهيكلة والجدوى التي يهدف إليها هذا الإجراء.

المادة (٩) إجراءات تخفيض رأس المال

- أ - يقدم مجلس إدارة الشركة طلب تخفيض رأسمالها المكتتب به إلى المراقب مع الأسباب الموجبة له بعد أن تقرر الهيئة العامة غير العادية للشركة الموافقة على التخفيض بأكثرية لا تقل عن (٧٥%) خمسة وسبعين بالمائة من الأسهم الممثلة في اجتماعها غير العادي الذي تعقده لهذه الغاية، وترفق بالطلب قائمة بأسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعنوانه وبيان بموجودات الشركة والتزاماتها، على أن تكون قائمة الدائنين للشركة وبيان موجوداتها والتزاماتها مصدقة من مدقق حساباتها.
- ب - لا تشترط موافقة المراقب والدائنين على تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به.

المادة (١٠) رهن الأسهم وحجزها :

يتم رهن الأسهم وحجزها، وكذلك رفع الحجز والرهن، طبقاً للإجراءات القانونية المقررة في القوانين سارية المفعول وتعليمات الجهات ذات العلاقة.

المادة (١١) مجلس الإدارة:

- أ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء. ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالإقتراع السري وفقاً لأحكام قانون الشركات. ويقوم المجلس بمهام ومسؤوليات إدارة أعمال الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.
- ب - على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لانتخاب مجلس إدارة يحل محله، على أن يستمر المجلس في عمله إلى أن يتم انتخاب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب. ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.

المادة (١٢) الأسهم الواجب امتلاكها للترشيح لعضوية مجلس الإدارة

- أ - يشترط فيمن يتم ترشيحه لعضوية مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد (٤٠,٠٠٠) أربعين ألف سهم على الأقل في الشركة، ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها.
- ب - يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة محجوزاً ما دام مالك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيها، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة. وتحقيقاً لذلك توضع إشارة الحجز عليها مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين، ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة.

ج - تسقط تلقائياً عضوية أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكا لها بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لأي سبب من الأسباب أو تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها ما لم يكمل الأسهم التي نقصت خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع لمجلس الإدارة خلال حدوث النقص في أسهمه.

المادة (١٣) الأشخاص الذين يحظر عليهم الترشيح لمجلس الإدارة

لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة أو يكون عضواً فيه أي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بما يلي :

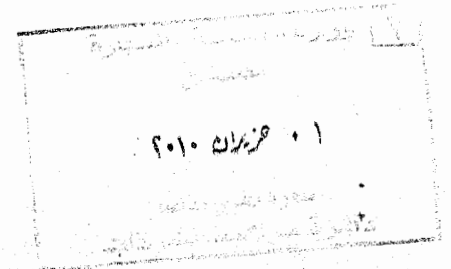
أ - بآية عقوبة جنائية أو جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة، أو أية جريمة أخرى مخلة بالآداب والأخلاق العامة، أو أن يكون فاقداً للأهلية المدنية، أو بالإفلاس، ما لم يرد له اعتباره.

ب - بآية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٧٨) من قانون الشركات.

المادة (١٤) تمثيل الحكومة والمؤسسات الرسمية في مجلس الإدارة

١ - إذا ساهمت الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أية شخصية اعتبارية عامة أخرى في شركة مساهمة عامة تمثل في مجلس إدارتها بما يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة إذا كانت هذه النسبة تؤهلها لعضوية أو أكثر في المجلس، وتحرم في هذه الحالة من المشاركة في انتخاب أعضاء المجلس الآخرين، وإذا قلّت مساهمتها عن النسبة التي تؤهلها لعضوية المجلس فتمارس حقها في الترشيح لهذه العضوية والمشاركة في انتخاب أعضاء المجلس شأنها شأن أي مساهم آخر، وفي جميع هذه الحالات يتمتع من يمثلها في المجلس بجميع حقوق العضوية ويتحمل واجباتها. ويشترط أن لا يعين أي شخص بمقتضى أحكام هذه الفقرة عضواً في أكثر من مجلس إدارة شركتين تساهم فيهما الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة بما في ذلك الشركات العربية والأجنبية التي تساهم فيها أي من هذه الجهات.

٢ - إذا تم، في أي حال من الأحوال، تعيين ممثل للحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة في أكثر من مجلس إدارة شركتين فعلياً وتحت طائلة المسؤولية القانونية والتأديبية تصحيح وضعه وفقاً لأحكام البند (١) من هذه الفقرة، خلال مدة لا تتجاوز شهراً، وذلك بإعلام الجهة المختصة التي يمثلها لتعيين بديل له في الشركة التي تخلى عن عضويته فيها وإشعار المراقب بذلك.



ب - تستمر عضوية ممثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة الأخرى في مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة للمدة المقررة للمجلس، وللجهة التي عينته استبدال غيره به في أي وقت من الأوقات ليكمل مدة سلفه في المجلس، أو انتداب من يحل محله بصورة مؤقتة في حالة مرضه أو غيابه عن المساهمة، على أن تبلغ الشركة خطياً في الحالتين.

ج - إذا استقال العضو الذي يمثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى من عضوية مجلس إدارة الشركة فتعتبر الاستقالة نافذة بحقه، وللجهة التي كان يمثلها في مجلس الإدارة تعيين من يحل محله فيه.

د - تطبق أحكام هذه المادة على الحكومات والأشخاص الاعتبارية العامة غير الأردنية عند مساهمتها في رؤوس أموال الشركات الأردنية.

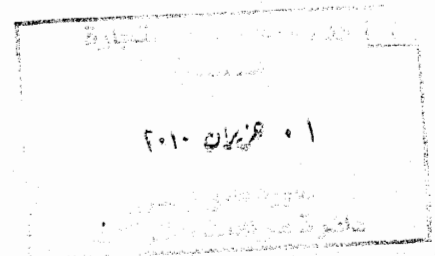
المادة (١٥) تمثيل الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة

إذا كان الشخص الاعتباري ليس من الحكومة أو المؤسسات الرسمية وكان مساهماً في الشركة، فيجوز له الترشح لعدد من المقاعد في مجلس الإدارة حسب نسبة مساهمته في رأسمال الشركة، وفي حال انتخابه عليه تسمية شخص طبيعي لتمثيله في مجلس الإدارة خلال عشرة أيام من تاريخ انتخابه وعلى أن تتوافر لديه شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء حيازته للأسهم المؤهلة لعضوية المجلس. ويعتبر الشخص الاعتباري فاقداً لعضويته إذا لم يتم بتسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه، كما يجوز له استبدال شخص طبيعي آخر يمثله خلال مدة المجلس.

المادة (١٦) انتخاب رئيس ونائب رئيس مجلس الإدارة

أ - ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالإقتراع السري رئيساً، ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم. ويزود مجلس إدارة الشركة المراقب بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبيه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة وب نماذج عن توقيعاتهم، وذلك خلال سبعة أيام من اتخاذ تلك القرارات.

ب - لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها، وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.



المادة (١٧) وجوب تقديم إقرار خطي بما يملكه رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وتزويد مراقب الشركات بنسخة عنه

أ - على كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من أسهم في الشركة، وأسماء الشركات الأخرى التي يملك هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً فيها إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الأخرى، وأن يقدم إلى المجلس أي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير.

ب - على مجلس إدارة الشركة أن يزود المراقب بنسخ عن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتغيير الذي يطرأ على أي منها خلال سبعة أيام من تقديمها أو تقديم أي تغيير طرأ عليها.

المادة (١٨) عدم جواز تقديم قرض لرئيس مجلس الإدارة ونائبه

لا يجوز للشركة تحت طائلة البطلان أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع إلى رئيس مجلس إدارة الشركة ونائبه أو إلى أي من أعضائه أو إلى أصول أي منهم أو فروعه أو زوجه.

المادة (١٩) واجبات مجلس الإدارة

أ - يترتب على مجلس إدارة الشركة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة :

١- الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.

٢- التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة.

ب - يزود مجلس الإدارة المراقب بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لإجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً.

المادة (٢٠) نشر الميزانية العامة للشركة

على مجلس إدارة الشركة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وخلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

المادة (٢١) التقارير المالية

يعد مجلس إدارة الشركة تقريراً كل ستة أشهر يتضمن المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وحساب الأرباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي والإيضاحات المتعلقة بالبيانات المالية مصداقاً عليه من مدقق حسابات الشركة ويوزع المراقب بنسخة من التقرير خلال ستين يوماً من إنتهاء السنة.

المادة (٢٢) نفقات وأجور وامتيازات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

- أ - يضع مجلس إدارة الشركة في مركزها الرئيسي قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لإجتماع الهيئة العامة للشركة كشفاً مفصلاً لإطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية ويتم تزويد المراقب بنسخة منه:
 - ١- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.
 - ٢- المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.
 - ٣- المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.
 - ٤- التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.
 - ٥- بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم ومدة عضويته.

- ب - يعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لإطلاع المساهمين عليها.

٠١ / حزيران / ٢٠١٠

المادة (٢٣) الدعوة إلى اجتماع الهيئة العامة وجدول أعمالها :

- أ - يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة إلى كل مساهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.
- ب - يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس إدارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الإيضاحية.

المادة (٢٤) نشر موعد اجتماع الهيئة العامة

على مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل، وذلك قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من ذلك الموعد، وأن يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في إحدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لإجتماع الهيئة العامة.

المادة (٢٥) العضوية في أكثر من مجلس إدارة

- أ - يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية، كما يجوز له أن يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجلس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر، وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من مجالس إدارة خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر وتعتبر أية عضوية حصل عليها في مجلس إدارة شركة مساهمة خلافاً لأحكام هذه الفقرة باطلاً حكماً.
- ب - على كل عضو يتم انتخابه في مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة أن يعلم المراقب خطياً عن أسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس إدارتها.
- ج - لا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخص اعتباري إذا كان عدد العضويات التي يشغلها قد بلغ العدد المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، إلا أنه يفسح المجال بالاستقالة من إحدى العضويات إذا رغب في ذلك خلال أسبوعين من تاريخ انتخابه للعضوية الجديدة، على أنه لا يجوز له أن يحضر اجتماع مجلس إدارة الشركة التي انتخب عضواً فيها قبل أن يكون قد وفق وضعه مع أحكام هذه المادة.

المادة (٢٦) ما يحظر على عضو مجلس الإدارة وما يستثنى من الحظر

- أ - لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة في الحكومة أو في أية مؤسسة رسمية عامة أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة إلا إذا كان ممثلاً للحكومة أو لأي مؤسسة رسمية عامة أو لشخص اعتباري عام.
- ب - لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة التي هو عضو مجلس إدارتها أو مماثلة لها في غاياتها أو تتنافسها في أعمالها كما لا يجوز له أن يقوم بأي عمل منافس لأعمالها.
- ج - لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.
- د - يستثنى من أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة، فإذا كان العرض الأنسب مقدماً من أي المذكورين في الفقرة (ج) من هذه المادة فيجب أن يوافق ثلثا أعضاء مجلس الإدارة على عرضه دون أن يكون له حق حضور جلسة الدواولة في الموضوع المتعلق به، وتجدد هذه الموافقة سنوياً من مجلس الإدارة إذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية متجددة.
- هـ - كل من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ج) من هذه المادة يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة التي هو فيها.

المادة (٢٧) انتخاب عضو مجلس الإدارة أثناء غيابه

إذا انتخب أي شخص عضواً في مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة وكان غائباً عند انتخابه فعلياً، أن يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب، ويختار سكوته قبولاً منه بالمطالبة.

المادة (٢٨) شغور مركز عضو مجلس الإدارة

١ - إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويشترط الشخص المعنوي في هذا الانتخاب، ويتبع هذا الإجراء كلما شغل مركز في مجلس الإدارة، ويبقى تعيين العضو بموجبه مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع تعقده لتقوم بإقراره أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر، وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة.

٢ - إذا لم يتم إقرار تعيين العضو المؤقت أو انتخاب غيره من قبل الهيئة العامة في أول اجتماع تعقده، فتعتبر العضوية المؤقتة لذلك الشخص منتهية، وعلى مجلس الإدارة تعيين عضو آخر على أن يعرض تعيينه على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع لاحق تعقده ووفق الأحكام المبينة في هذه الفقرة.

ب - لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة بمقتضى أحكام هذه المادة على نصف عدد أعضاء المجلس، فإذا شغل مركز في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة (٢٩) تنظيم أمور الشركة

تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة بموجب أنظمة داخلية خاصة يعدها مجلس إدارة الشركة، ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور على أن لا ينص فيها على ما يخالف أحكام هذه الأنظمة. وللمراقب وللوزير بناء على تنسيب المراقب إدخال أي تعديل عليها يراه ضرورياً بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين فيها.

المادة (٣٠) صلاحيات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة

أ - يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات بما في ذلك الجهات القضائية المختصة، وله أن يفوض من يمثله أمام هذه الجهات، ويمارس رئيس المجلس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.

ب - يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغاً لأعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس، ويحدد مجلس الإدارة في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح، كما ويحدد أتعابه والعلاوات التي يستحقها، ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة شركة مساهمة عامة أخرى أو مديراً عاماً لأي شركة مساهمة عامة أخرى.

ج - يجوز تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة أو أي من أعضاء المجلس مديراً عاماً للشركة أو مساعداً أو نائباً له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

المادة (٣١) واجبات وصلاحيات المدير العام

أ - يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية، ويفوضه بالإدارة العامة للشركة بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه، ويحدد المجلس راتب المدير العام، ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.

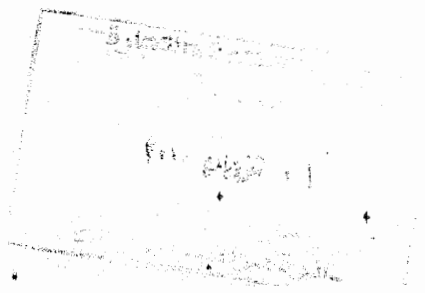
ب - لمجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام، على أن يعلم المراقب بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك فور إتخاذ القرار.

ج - إذا كانت أسهم الشركة مدرجة في السوق المالي فيتم إعلام هيئة الأوراق المالية بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك فور إتخاذ القرار.

د - لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة أو لأي عضو من أعضائه أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل أجر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما نص عليه في قانون الشركات إلا في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة ويوافق عليها مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضائه على أن لا يشارك الشخص المعني في التصويت.

المادة (٣٢) مهام أمين سر مجلس الإدارة

يعين مجلس الإدارة من بين موظفي الشركة أمين سر للمجلس ويحدد مكافأته، يتولى تنظيم اجتماعاته وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل، وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بخاتم الشركة.



المادة (٣٣) اجتماعات مجلس الإدارة

- أ - مجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة خطية من رئيسه، أو نائبه في حالة غيابه، أو بناء على طلب خطي يقدمه إلى رئيس المجلس ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع، فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فلأعضاء الذين قدموا الطلب دعوتهم للإنعقاد.
- ب - يعقد مجلس إدارة الشركة اجتماعاته بحضور الأكثرية المطلقة لأعضاء المجلس في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تعذر عقده في مركزها، إلا أنه يحق للشركة إن كان لها فروع خارج المملكة أو كانت طبيعة عمل الشركة تتطلب ذلك، عقد اجتماعين على الأكثر لمجلس إدارتها في السنة خارج المملكة، وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ج - يكون التصويت على قرارات مجلس إدارة الشركة شخصياً ويقوم به العضو بنفسه، ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز أن يتم بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة أخرى.
- د - يجب ألا يقل عدد اجتماعات مجلس إدارة الشركة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، وأن لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس، ويبلغ المراقب بنسخة من الدعوة للاجتماع.

المادة (٣٤) مسؤولية الشركة عن أعمال المجلس أو المدير العام في مواجهة الغير

- أ - يكون لمجلس إدارة الشركة أو مديرها العام الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي يبينها هذا النظام. وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها المجلس أو مدير الشركة باسمها ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية، ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها وذلك بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها.
- ب - يعتبر الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية ما لم يثبت غير ذلك، على أنه لا يلزم ذلك الغير التحقق من وجود أي قيد على صلاحيات مجلس الإدارة أو مدير الشركة أو على سلطتهم في إلزام الشركة بموجب عقدها ونظامها.
- ج - على مجلس إدارة الشركة وضع جدول يبين فيه صلاحيات التوقيع عن الشركة في مختلف الأمور على النموذج الذي يعتمده الوزير بناء على تنسيب المراقب، وكذلك الصلاحيات والسلطات الأخرى المخولة لكل من الرئيس والمدير العام وخاصة إذا كان الرئيس متفرغاً لأعمال الشركة، كما يبين ذلك الجدول أي أمور يراها المجلس ضرورية لتسيير أعمال الشركة وتعاملها مع الغير.

المادة (٣٥) مخالفة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لأنظمة الشركة

أ - رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة، ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس.

ب - تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس، ويكونون جميعهم في هذه الحالة الأخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ، على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو أثبت اعتراضه خطياً في محضر اجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ، وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة.

المادة (٣٦) مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وموظفيها عن إفشاء أسرارها

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام أو أي موظف يعمل فيها أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أية معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها. ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية.

المادة (٣٧) مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن تقصيرهم وإهمالهم في إدارة الشركة

رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تقصيرهم أو إهمالهم في إدارة الشركة غير أنه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز أو التقصير أو الإهمال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة الشركة أو مدققي الحسابات فإن للمحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب أدائها وما إذا كان المسببون للخسارة متضامين في المسؤولية أم لا.

المادة (٣٨) احتجاج رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة

- أ - لا يمكن الاحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة إلا إذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية وإعلان تقرير مدققي الحسابات.
- ب - لا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها.

المادة (٣٩) مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وبديل الانتقال والسفر

- أ - تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بنسبة (١٠%) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الضرائب والاحتياطات، ويحدد أقصى (٥,٠٠٠) خمسة آلاف دينار لكل منهم في السنة، وتوزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم، وتعتبر الجلسات التي لم يحضرها العضو لسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها العضو.
- ب - أما إذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح أو لم تكن قد حققت أرباحاً بعد فيعطى لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن جهدهم في إدارة الشركة بمعدل (٢٠) دينار عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو أي اجتماع للجان المنبثقة عنه، على أن لا تتجاوز هذا المكافآت مبلغ (٦٠٠) ستمائة دينار في السنة لكل عضو.
- ج - تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية.

المادة (٤٠) استقالة عضو مجلس الإدارة

لعضو مجلس إدارة الشركة من غير ممثل الشخص الاعتباري العام أن يقدم استقالته من المجلس على أن تكون هذه الاستقالة، خطية وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها إلى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها.

المادة (٤١) فقدان عضوية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

- أ - يفقد رئيس مجلس إدارة الشركة وأي من أعضائه عضويته من المجلس إذا تغيب عن حضور أربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس، أو إذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول، ويبلغ المراقب بالقرار الذي يصدره المجلس بمقتضى أحكام هذه الفقرة.
- ب - لا يفقد الشخص الاعتباري الخاص عضويته من مجلس إدارة الشركة بسبب تغيب ممثله في أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة ولكن يجب عليه أن يعين شخصاً آخر بدلاً عنه بعد تبليغه قرار المجلس خلال شهر من تبليغه عن تغيب ممثله، ويعتبر فاقداً للعضوية إذا لم يعمد لتسمية ممثل جديد خلال تلك المدة.

المادة (٤٢) حق الهيئة العامة في إقالة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

أ - يحق للهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي تعقده إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام، وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (٣٠%) ثلاثين بالمائة من أسهم الشركة، ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة وتبلغ نسخة منه إلى المراقب، وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتتخذ الهيئة العامة فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه، وإذا لم يقر مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة.

ب - تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب إقالة أي عضو، ولها سماع أقواله شفاهة أو كتابة، ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالإقتراع السري، فإذا قررت الهيئة العامة إقالته فعليها إنتخاب بديل له وفقاً لقواعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المقررة.

ج - إذا لم تتم الإقالة وفقاً لأحكام هذه المادة فلا يجوز طلب مناقشة الإقالة للسبب ذاته قبل مرور ستة أشهر من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تمت فيه مناقشة طلب الإقالة.

المادة (٤٣) منع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وموظفيها التعامل بأسهم الشركة

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة والمدير العام للشركة وأي موظف فيها أن يتعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة، كما لا يجوز أن ينقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة أو أي شركة تابعة أو قابضة أو حليفة للشركة التي هو عضو أو موظف فيها أو إذا كان من شأن النقل إحداث ذلك التأثير، ويقع باطلاً كل تعامل أو معاملة تنطبق عليه أحكام هذه المادة، ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثه بالشركة أو بمساهميها أو بالغير إذا أثبتت بشأنها قضية.

المادة (٤٤) وجوب تبليغ المراقب عند تعرض الشركة لخسارة جسيمة وحق الوزير في حل المجلس

إذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو حقوق دائنيها أو قيام مجلس إدارتها أو أي من أعضاء المجلس أو مديرها العام باستغلال صلاحياته ومركزه بأية صورة كانت لتحقيق له أو لغيره أية منفعة بطريقة غير مشروعة أو في حال امتناع أي منهم عن عمل يستوجب القانون القيام به أو قيامه بأي عمل ينطوي على تلاعب أو يعتبر اختلاساً أو احتيالاً أو تزويراً أو إساءة ائتمان وبشكل يؤدي إلى المساس بحقوق الشركة أو مساهميها أو الغير فعلى رئيس مجلس إدارتها أو أعضائها أو مديرها العام أو مدقق حساباتها تبليغ المراقب بذلك، وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك.

الهيئات العامة والقواعد العامة لإجتماعها

المادة (٤٥) موعد اجتماع الهيئة العامة العادي

تُعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً عادياً داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس إدارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب، على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لإنهاء السنة المالية للشركة.

المادة (٤٦) نصاب اجتماع الهيئة العامة العادي

يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب بعد مضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة إلى الهيئة العامة لعقد اجتماع ثانٍ يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول وذلك بنشر إعلان في صحيفتين يوميتين محليتين قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (٤٧) صلاحيات الهيئة العامة وجدول أعمالها

- أ - تشمل صلاحيات الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:
 - ١- تلاوة وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
 - ٢- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
 - ٣- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأوضاعها المالية.
 - ٤- الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص القانون ونظام الشركة على اقتطاعها.
 - ٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
 - ٦- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة، وتحديد أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بتحديد ما.
 - ٧- اقتراحات الاستدانة والرهن وإعادة الكفالات وكفالة التزامات الشركات التابعة أو الحليفة للشركة إذا اقتضى ذلك نظام الشركة.
 - ٨- أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الاجتماع.
 - ٩- أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (١٠%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

- ب - يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها ونسخة من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور.

اجتماع الهيئة العامة غير العادي

المادة (٤٨) دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي

أ - تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها، أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (١٥%) من أسهم الشركة المكتتب بها.

ب - على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو المراقب عقده بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع، فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.

المادة (٤٩) نصاب اجتماع الهيئة العامة غير العادي

أ - مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب بعد مضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع ويعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين محليتين يوميتين وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (٤٠%) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

ب - يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتي تصفيته أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها بما في ذلك الاجتماع المؤجل للمرة الأولى وإذا لم يكتمل النصاب القانوني فيه فيتم إلغاء اجتماع الهيئة العامة مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

المادة (٥٠) جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة غير العادي

يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها في الاجتماع، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع.

المادة (٥١) صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي

- أ - تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية وإتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:
- ١- تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.
 - ٢- دمج الشركة أو اندماجها.
 - ٣- تصفية الشركة وفسخها.
 - ٤- إقالة مجلس الإدارة أو رئيسه أو أحد أعضائه.
 - ٥- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.
 - ٦- زيادة رأس المال المصرح به أو تخفيض رأس المال.
 - ٧- إصدار اسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.
 - ٨- تمليك العاملين في الشركة لأسهم في رأسمالها.
 - ٩- شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقاً لأحكام قانون الشركات والتشريعات النافذة ذات العلاقة.

ب - تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (٧٥%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ج - تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى قانون الشركات باستثناء ما ورد في البندين (٤) و (٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (٥٢) تمتع الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بصلاحياتها في الاجتماع العادي

يجوز أن تبحث الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلة ضمن صلاحياتها في الاجتماع العادي، وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (٥٣) رئاسة اجتماع الهيئة العامة وحضور وأعضاء مجلس الإدارة

أ - يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه، أو من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما.

ب - على مجلس الإدارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة، ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

٢٠١٠

المادة (٥٤) حق المناقشة والتصويت على القرارات

لكل مساهم في الشركة كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة حق الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصالة أو وكالة في الاجتماع.

المادة (٥٥) التوكيل في حضور الاجتماع

أ - للمساهم في الشركة الحق أن يوكل مساهماً آخرًا لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس إدارة الشركة بموافقة المراقب، على أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع الهيئة العامة، ويتولى المراقب أو من ينتدبه تدقيقها، كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه.

ب - تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يؤجل إليه اجتماع الهيئة العامة.

ج - يكون حضور ولي أو وصي أو وكيل المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصلي لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

المادة (٥٦) محضر الاجتماع

أ - يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة كاتباً من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتدوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه، كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها، ويتولى المراقب أو من يمثله إعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.

ب - يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع والأمور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار والمعارضة له والأصوات التي لم تظهر ومداولات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون إثباتها في المحضر، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب، ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية، ويرسل مجلس الإدارة نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.

ج - للمراقب إعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لأي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب أحكام قانون الشركات.



المادة (٥٧) دعوة المراقب ومدققي الحسابات لحضور الاجتماع

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من المراقب وهيئة الأوراق المالية ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد اجتماعها، وعلى المدقق الحضور أو إرسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص قانون الشركات على إرسالها للمساهمين مع الدعوة، ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً إذا لم يحضره المراقب أو من ينتدبه خطياً من موظفي الدائرة.

المادة (٥٨) الزامية القرارات الصادرة عن الهيئة العامة والطعن فيها

أ - تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروا، شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ب - تختص المحكمة بالنظر والفصل في أي دعاوى قد تقدم للطعن في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة أو الطعن في القرارات التي اتخذتها فيه على أن لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك، ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع.

حسابات الشركة

المادة (٥٩) اتباع الأصول المحاسبية

يترتب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاتها وفق معايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة.

المادة (٦٠) السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها، للسنة المالية الأولى للشركة فإذا كانت الشركة قد سجلت خلال النصف الأول من السنة فتبدأ سنتها المالية من تاريخ تسجيلها وتنتهي في ١٢/٣١ من السنة ذاتها، وإذا سجلت في النصف الثاني من السنة فتبدأ سنتها المالية من تاريخ تسجيلها وتنتهي في ١٢/٣١ من السنة التالية.

المادة (٦١) توزيع الأرباح والاحتياطي الاجباري

أ - لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها بعد تسوية الخسائر المدورة من سنوات سابقة، وعليها أن تقتطع ما نسبته (١٠%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجباري، ولا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الاقتطاع، ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجباري المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المصرح به، إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأس مال الشركة المصرح به. ولا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري على مساهمي الشركة بأي حال.

ب - للهيئة العامة للشركة بناءً على اقتراح مجلس إدارتها أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (٢٠%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة احتياطاً خاصاً لاستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع أو لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها.

المادة (٦٢) تخصيص ١% من الأرباح لدعم البحث العلمي والتدريب المهني

على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن (١%) من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها، وأن تقوم بصرف هذا المخصص أو أي جزء منه على أعمال البحث العلمي والتدريب وإذا لم ينفق هذا المخصص أو أي جزء منه خلال ثلاث سنوات من اقتطاعه يتوجب تحويل الباقي إلى صندوق خاص يتم إنشاؤه بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

المادة (٦٣) الأرباح وتوزيعها

أ - ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بصور قرار الهيئة العامة باعتمادها وتوزيعها.

ب - يكون الحق باستيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح، وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة، وتقوم الشركة بتبليغ المراقب والسوق بهذا القرار.

ج - تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة، وفي حال الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير، على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.

المادة (٦٤) التزام الشركة بانتخاب مدقق حسابات

أ - تنتخب الهيئة العامة للشركة مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لسنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابهم، أو تفوض مجلس الإدارة بتحديد الأتعاب، ويتوجب على الشركة تبليغ المدقق المنتخب خطياً بذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ انتخابه.

ب - إذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات أو اعتذر المدقق الذي انتخبته عن العمل أو امتنع عن القيام به لأي سبب من الأسباب أو توفي فعلى مجلس الإدارة أن ينسب للمراقب ثلاثة من مدققي الحسابات على الأقل وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ شغور هذا المركز ليختار أحدهم.

المادة (٦٥) حضور المدقق اجتماع الهيئة العامة

على مجلس إدارة الشركة أن يزود مدقق الحسابات بنسخة عن التقارير والبيانات التي يرسلها المجلس للمساهمين بما في ذلك الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة، وعلى المدقق أو من يمثله حضور هذا الاجتماع.

المادة (٦٦) مدقق الحسابات وكيل عن المساهمين وحقهم في مناقشته

أ - يعتبر مدقق حسابات الشركة وكيلاً عن المساهمين فيها وذلك في حدود المهمة الموكلة إليه.

ب - لكل مساهم أثناء انعقاد الهيئة العامة أن يستوضح مدقق الحسابات عما ورد في تقريره ويناقشه فيه.

المادة (٦٧) توصية المدقق بعدم المصادقة على البيانات المالية لمجلس الإدارة

للهيئة العامة للشركة في حالة توصية المدقق بعدم المصادقة على البيانات المالية وردها للمجلس أن تقرر ما يلي :

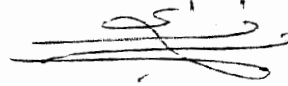
أ - إما الطلب إلى المجلس تصحيح الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وفقاً لملاحظات مدقق الحسابات، واعتبارها مصدقة بعد هذا التعديل.

ب - أو إحالة الموضوع إلى المراقب لتعيين لجنة خبراء من مدققي حسابات قانونيين للفصل في موضوع الخلاف بين مجلس إدارة الشركة ومدقق حساباتها، ويكون قرار اللجنة ملزماً بعد عرضه مرة أخرى على الهيئة العامة لإقراره ويتم تعديل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر تبعاً لذلك.

المادة (٦٨) تسري أحكام قانون الشركات والقوانين والأنظمة ذات العلاقة بغايات الشركة والمعمول بها في المملكة على كل ما لم يرد في هذا النظام الأساسي.

نظم هذا العقد والنظام بمعرفتي وعلى مسؤوليتي :

اسم المحامي : خالد جين ايراس



توقيع :

٤٥٥١

